فيكون التقييد بالوطي الحلال زيادة على كتاب الله تعالى فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وقد
نقل مثل مذهبنا عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وعمران بن الحصين رضي الله عنهم
بالفاظ مختلفة وكانه وطي في محله فيثبت به حرمة المصاهرة كالوطي بالنكاح او ملك اليمين او بالشبهة
وهذا لانه حرث الولد في محل منبت ولانه لا يختلف بكون الفعل حلالا او حراما ولا بكون المحل
مملوكا او غير مملوك وما به المشاركة من الوطي الحلال والوطي الحرام من كونه سببا للولد
الذي اذا حدث يضاف كلا الى كل واحد من المتواطيين بطريق الحقيقة اضافة صحيحة علة
لثبوت الحرمة والبعضية بينهما اذ لولا اتحادهما حكما وصيرورة ذاتيهما ذاته واحدة اعتبارا
لما اضيف ما يحصل به من الولد كلا الى كل واحد منهما فتثبت الحرمة والبعضية بالوطي الحرام
لوجودها فيه علما بالعلة واذا ثبتت الحرمة والبعضية بينهما صارا اصوله وفروعه كاصولها وفروعها
واصولها وفروعها كاصوله وفروعه كما في الوطي الحلال وهذا يقتضي ثبوت هذه الحرمة في الموطوءة
ايضا لان الاستمتاع بالحرة حرام الا انها لما استعقت بالوطي الحلال لم تثبت بالوطي الحرام لانها لم
بالوطي الحرام لا تزيد عليها بالوطي الحلال قوله الحكيم لا يتوسط البعثة بالقبيح المحرم لما فيه
من تكثير قلنا الفعل قبيح من حيث انه زنا لا من حيث انه حرث الولد في محل منبت ونحن
لا ندعي تعلق حرمة المصاهرة بالزنا من حيث انه قبيح وزنا بل انه من حيث انه حرث الولد في محل
منبت فلم قلتم انه الحكمة زناه وصار كالاصطياد بالقوس المغصوبة والسهام المغصوبة
اذا سمى عند الرمي فاصاب الصيد وجرحه ومات فانه يحل اكله بالاجماع فاما اخذ اكله نعمة
مطلوبة وقد نيطت برميه وان كان رميه حراما فيجاب من حيث انه استعمال للقوس المغصوبة
والسهام المغصوبة واتلاف منافعها المملوكة لمالكها بدون رضاه لكن لما كان كسب المال الحلال
وتمكينا لنفسه وغيره من الانتفاع بما خلق له ولغيره لما يمنع الحكيم عنه بل ناط حل الرميه
برميه من حيث انه كسب الحلال وتمكين لنفسه وغيره من الانتفاع بما هو مخلوق له وكذا هنا
ان ثبت كون حرمة المصاهرة نعمة جاز ان لا يمنع الحكيم من تعليقها بالوطي في محل صالح لا من حيث
انه زنا وقبيح بل لانه حرث الولد في محل منبت وهذا كالصلاة في آخر الوقت اذا راى المصلي انسانا
يحرق بالنار فانها قاتلها بحرية فقد نيط اجزاء الصلاة اي تقضيه عن عهدة الواجب
صلاة بالمها وانه نعمة وانما مها المستلزم لترك انجاء الغريق والحريق حرام قبيح ولكن بهذه
النعمة ما نيطت به من حيث كونه حراما فيجاب بل من حيث كونه اقامة الواجب فكذا هذا وقد

خص

خص عام من الاحاديث الصور التي حرم فيها الحرام الحلال كقطرة من خمر اذا وقعت في حب ماء وكما
لو وطئت منكوحة الانسان بشبهة فوجبت العدة فان هذا الوطي حرام وقد حرم الحلال
على زوجها الى زمان انقضاء العدة ووطي الامة المشتركة حرام وقد حرم الحلال وهو نكاح
امهاتها وبناتها على الواطي وحرم نكاحها على اباء الواطي وابنائه وكذلك الاب اذا وطي جارية
الابن وانما خص المشترك من تلك الصور وصورة النزاع والنظر الى فرجها وان كان حلالا
لا يثبت حرمة المصاهرة عند الشافعي رحمه الله لان النظر كالتفكر في عدم الاتصال بها فلا يثبت
به الحرمة كما لا يثبت بالتفكر ولهذا لا يفسد به الصوم وان اتصل به الانزال وعندنا يثبت بالنظر الى
الفرج بشهوة حرمة المصاهرة حلالا كان او حراما لحديث ام هانى ان النبي عليه السلام قال من
نظر الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن عمر رضي الله عنه انه حد رجلا نظر الى فرج
امراة ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال انها لا تحل لك وفي الحديث ملعون من نظر الى فرج
امراة وابنتها والنظر بشهوة ان تنتشر به الالة ويزداد انتشارها ومجرد الاشتهاء غير معتبر
وابنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة اذا زنى بكر وامسكها حتى
ولدت بنتا يحل نكاح هذه البنت المخلوقة من ماءه عند الشافعي رحمه الله وله في ابنه الملاعنة
التي لم يدخل بامها قولان وحجته في ذلك ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عام تناول
اباحة نكاحها له لانها غير داخلة في المحرمات المذكورة قبل لان المراد بقوله من الزنا مضاف
اليها نسبا ولهذا يرثها بالبنوة وترثه بالامومية فاذا كانت امه تحرم عليه لقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم والفرق بينها وبين ابنته الملاعنة على قول ان نسبها كان ثابتا منه
باعتبار الفراش ثم انقطع باللعان انقطاعا موقوفا ولهذا لا يثبت نسبها من غيره وان ادعى
ويثبت منه اذا اكذب نفسه وهنا النسب لم يكن ثابتا منه لعدم الفراش ولا له عرضية
الثبوت وعندنا يحرم عليه نكاحها لانها بعضه لكونها مخلوقة من ماءه لما ذكرنا ان اصول
الولد بجزئه في المحل المنبت وذلك لا يختلف بكونه حلالا او حراما ولا بكونه محله مملوكا
او غير مملوك وقد بينا ان الولد الحاصل عن ماءهما مضاف الى كل واحد منهما كلا
اضافة صحيحة فكانت هذه البنت بعضه حقيقة فكانت مضافة اليه باعتبار الحقيقة
اضافة صحيحة فكانت بنته فدخلت تحت قوله تعالى وبناتكم قوله الاد بنات الرشدة قلنا
لا يلزم المراد مطلق البنات للرشدة كن او الرشيدة عملا بالمقتضى لارادة الحقيقة عامة الامر

وبناتكم بنات الرشدة وهذه
ليست بنت رشدة له لعدم
اضافتها اليه نسبا بخلاف
الام فان ابنها هم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)